جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

اسباب انتشار الطلاق

(ديالى نموذجا)

بحث تقدم به الطالب (نبراس طه محمود) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

أ . م . د . بكر عباس علي

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)

صدق الله العظيم

سورة البقرة:الآية(٢٢٦)

الإهداء

إلى من لهم الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة

إلى أبي وأمي

وإلى أساتذتي في كلية القانون والعلوم السياسية

الباحث

نبراس طه محمود

الشكر والتقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي أنعم علينا من فضله وبعث فينا نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)هاديا مبشرا ونذيرا.

أما بعد :

أتوجه بالشكر والتقدير والإمتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور (بكر عباس علي) الذي وجهني في كل خطوة في كتابتي لهذا البحث على الرغم من مشاغله الكثيرة وكان يستقبلني في أي وقت ولم يكن لديه تقصير معي.وكذلك أتوجه بالشكر والتقدير إلى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية التي زودتني بالمصادر التي كنت بحاجة إليها.

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الآية القرآنية_____ أ

الإهداء_____ ب

الشكر والتقدير_____ ج

المحتويات_____ د

المقدمة_____ ١_٢

المبحث الأول:تعريف الطلاق وأنواعه_____٣_٩

المطلب الأول:تعريف الطلاق لغة وأصطلاحا_____٣_٦

المطلب الثاني:أنواع الطلاق_____٦_٩

المبحث الثاني:أسباب إنتشار الطلاق وآثاره_____١٠_١٧

المطلب الأول:أسباب إنتشار الطلاق_____١٠_١٣

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على الطلاق_____١٣_١٧

المبحث الثالث:كيفية الحد من ظاهرة الطلاق_____١٧_١٩

الخاتمة_____ ٢٠

قائمة المصادر_____ ٢١_٢٢

المقدمة

يُعتبر الطّلاق من أكثر المشاكلِ انتشاراً في وقتنا الحالي؛ فيشكّل الطّلاقُ خطراً كبيراً على تفكك الأسرة، وضياع الأطفال، ويقع الطّلاق بعد الخصامِ الشّديد بين الزّوجين، واستحالةِ الحياةِ الزّوجيةِ. انتشرت ظاهرةُ الطّلاق في وقتنا الحالي بشكلٍ كبير، كما قلّت حالات الزّواجِ بسبب الخوفِ من الانفصال فيما بعد، فلا يوجدُ الكثير من الأشخاص الذين يستطيعون تحمل المسؤولية، وخاصةً عند الزواجِ بعمرٍ مبكّر.والإسلام أقر الطلاق إذا وصلت الحياة الزوجية إلى طريق مسدود،وشرع له من الآداب والتعاليم التي تحقق مصلحة الأسرة والأمة بشكل يكون بعيدا عن التعسف والظلم،ووضع له شروطا،وحدد له حدودا،وفرض على إرادة الزواج قيودا بحيث لن يتمكن من أن يعتبره عملا كيفيا يقدم عليه متى شاء ولأي سبب أرادا.وقد أجمع الفقهاء على أن من حق الرجل أن يطلق زوجته،إذا كان لديه سبب وجيه لإيقاع الطلاق،من أجل إنهاء الحياة الزوجية التي لا مناص من إنهائها بسبب الشقاء والخلاف وسوء العشرة وتنافر الطباع وغيرها من الأسباب التي تعكر صفو الحياة الزوجية ولكن منح هذا الحق للرجل ليس على إطلاقه،بل يقيد بالضرورة القصوى والحاجة الملحة التي يكون فيها الطلاق وحل الحياة الزوجية خير من إستمرارها.

أهمية البحث.

لهذا البحث أهمية كبيرة في حياتنا اليومية.فقد بات الطلاق يؤثر على المجتمع بشكل كبير جدا مما يجب دراسة ظاهرة الطلاق بشكل جيد لكي نتوصل إلى كيفية القضاء على هذه الظاهرة.

هدف البحث.

أن الهدف من هذا البحث هو معرفة مفهوم الطلاق بشكله الواسع ودراسة أنواعه بشكل مفصل،ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق.

وما هي الآثار التي تتركها هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع،وما هي الوسائل التي يمكن معها القضاء على هذه الظاهرة.

منهج البحث.

أعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال وصف مصطلح الطلاق بمختلف التعاريف والمفاهيم.وكذلك وصف أنواع الطلاق وما يتركه من آثار تؤثر بشكل سلبي على الفرد والمجتمع.

خطة البحث.

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث،المبحث الأول يتناول تعريف الطلاق وأنواعه من خلال مطلبين،أما المبحث الثاني يقتضي التطرق إلى أسباب أنتشار ظاهرة الطلاق وما هي الآثار المترتبة على الطلاق،أما المبحث الثالث فقد تم التناول به الوسائل التي يمكن من خلالها القضاء على مشكلة الطلاق.

المبحث الأول

تعريف الطلاق وأنواعه

الطّـلاق هـو انفصـال الـزّوجين عـن بعضـهما الـبعض بطريقـةٍ شـرعيّة، وعـن طريـق إجراءات حكوميّة لوجود سبب يمنع الحياة الزوجيّة أو استمرارها، فقد شرعه الله تعالى فقال: (الطّلاق مرّتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان) فيُحلّ فسخ عقد النّكاح عند الطّلاق، بقولٍ صريحٍ وواضحٍ من الزّوج سليم العقل، ودون إكراه، فيكون الطّلاق إما باتفاق الطّرفين، أو برغبة أحدهما، ولكن اعتبره الإسلام أبغض الحلال عند الله؛ مما يشكله من ضياعِ الأطفال، وهدم الأسرة.

وبناء على ما تقدم سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول:تعريف الطلاق لغة وإصطلاحا.

المطلب الثاني:أنواع الطلاق.

المطلب الأول

تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

الطلاق هو الترك أو الإرسال، وفي الإسلام والشرع جاء معنى الطلاق بحلّ عقد النكاح أو بعضه بلفظٍ صريحٍ؛ كقول كلمة الطلاق، أو السراح، أو الفراق، وانفصال الزوجين عن بعضهما البعض، وهو نطقُ الزوج العاقل السّليم دون إكراهٍ يمينَ الطلاق أمام زوجته في حضورها أو غيابها أو أمام القاضي ضمن شروط الشريعة الإسلاميّة.

وبناء عليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول:تعريف الطلاق لغة.

الفرع الثاني:تعريف الطلاق إصطلاحا.

الفرع الاول

تعريف الطلاق لغة

الطلاق في اللغة:الحل ورفع القيد،وهو اسم مصدره التطليق،ويستعمل إستعمال المصدر،وأصله:طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء،وروي بالهاء–طالقة–إذا بانت من زوجها،ويرادفه الإطلاق،يقال:طلقت وأطلقت بمعنى سرحت(١).

ويستعمل في معاني أخرى فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيقال هو لك طلق أي حلال،ويطلق على البعد يقال طلق فلان إذا تباعد،ويطلق على الخروج يقال أنت طلق من هذا الأمر أي خارج من(٢).

الألفاظ ذات الصلة

الفسخ في اللغة:النقض والإزالة.وبهذا يقارب الطلاق،إلا إنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد ومنشئ لهذه الآثار،أما الطلاق فلا ينقض العقد،ولكن ينهي آثاره فقط(٣).

---

(١)بفتح اللام وضمها كما قال ثعلب من أهل اللغة(اللسان٤/٢٦٩٦)وهو ما ذكره صاحب المطلع(٣٣٣).

(٢)اللسان(٤/٢٦٩٦)،مجمل اللغة(٣/٣٣٠)،ومعجم مقاييس اللغة(٣/٤٢٠)وما بعدها،مادة(طلق).

(٣)محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،الكويت،ط١٦، ٢٠٠٤،ص٢٧٣.

المتاركة في اللغة: الترحيل والمفارقة مطلقا،ثم أستعملت للإسقاط في المعاني و يقال:ترك حقه إذا أسقطه.والمتاركة توافق الطلاق من جهة وتخالفه من جهة،توافقه في حق إنهاء آثار النكاح،وفي إنها حق الرجل وحده،وتخالفه في إنها لا تحسب عليه واحدة،وإنها تختص بالعقد الفاسد،والوطء بشبهة،أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح(١).

الخلع في اللغة: النزع،وخالعت المرأة زوجها مخالعة وأختلعت منه إذا أفتدت منه وطلقها على الفدية،والمصدر الخلع،والخلع أسم(٢).

التفريق في اللغة: مصدر فرق،وفعله الثلاثي فرق،يقال:فرقت بين الحق والباطل،أي فصلت بينهما،وهو في المعاني بالتخفيف،يقال:فرقت بين الكلامين،وبالتشديد في الأعيان،يقال:فرقت بين العبدين،قاله أبن الأعربي والخطابي.وهو يطابق إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب،كالشقاق والضرر وعدم الإتفاق،أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع،كما إذا أرتد أحد الزوجين(٣).

الإيلاء في اللغة: الحلف،من آلى يؤلي إيلاء،يجمع على ألايا.وقد حدد القرآن الكريم ذلك بأربعة أشهر في قوله تعالى(للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر)(٤).

التفويض لغة: يعني فوض إليه الأمر تفويضا رده إليه،وفاوضه في أمره أي جاراه،وقوم فوضى بوزن سكرى أي متساوون لا رئيس لهم،وتفاوض القوم أي فاوض بعضهم بعضا(٥).وفوض الطلاق إلى الزوجة رده إليها وجعل لها التصرف فيه أي جعل لها الحق في أن تطلق نفسها إذا شاءت(٦).

---

(١)تاج العروس،مصدر سابق،ص٢٧٣.

(٢)منصور بن يونس البهوتي،شرح منتهى الإرادات،الجزء الثالث،مؤسسة الرسالة،١٩٩٨.

(٣)مصطفى بن العدوي أبو عبد الله،أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية،مطبوعات مكتبة القاهرة،١٩٨٨القاهرة،،ص١٠ وما بعدها.

(٤)سورة البقرة الآية:٢٢٦.

(٥)الحافظ أبن حجر،في الفتح،الجزء التاسع،دار النقي،ص٢٥٨.

(٦)محمد أمين الشهير بن عابدين،رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار،الجزء الثاني، بيروت،ص ٤١٤.

الفرع الثاني

تعريف الطلاق اصطلاحا

تنوعت عبارات الفقهاء، وتعددت تعريفاتهم للطلاق في العرف الشرعي،وقد حرصت على إختيار التعريف الجامع المانع منها وهو(حل قيد النكاح أو بعضه في الحال أو المآل بلفظ مخصوص)(١).

ومعناه متفق عليه بين أهل اعلم،وقد أضفت لتعريفه قيدا وهو (أو بعضه)وفائدته إدخال الطلاق الرجعي(٢).

وشرعا:هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو في المال(٣).

المطلب الثاني

أنواع الطلاق

الطلاق هو حل الرباط الزوجي وإنهائه بإيقاع من الزوج أو الزوجة أن وكلت أو فوضت به ولا يقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا.والطلاق يختلف بإختلاف نوع الطلقة المستعملة وعدد الطلقات التي أوقعها الزوج على زوجته،وبذلك ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولا:الطلاق الرجعي.

ثانيا:الطلاق البائن بينونة صغرى.

ثالثا:الطلاق البائن بينونة كبرى.

---

(١)محمد أمين الشهير بن عابدين،المصدر السابق،ص٤١٦.

(٢)حاشية بن الروض المربع أبن قاسم،التعريفات،الجزء السادس،ص٤٨٢.

(٣)الإمام كمال الدين المعروف بأبن الهمام الحنفي،شرح فتح القدير،الجزء الثالث،مطبعة مصطفى الحلبي،مصر،١٩٧٠،ص٤٦٥.

أولا:الطلاق الرجعي

ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الجعة بما يثبت به الطلاق ويقع بالصيغة المخصوصة له شرعا كقول الزوج مخاطبا أنتي طالق أو أنتي طالق طلقة رجعية واحدة أو هو الذي يرفع قيد الزواج الصحيح في المال لا في الحال وتكون الزوجية قائمة بين الزوجين مادامت المطلقة في عدتها حيث تحل للزواج بعد إيقاعه الطلاق الرجعي أن يراجع مطلقته بإرادته المنفردة مادامت في العدة فيعيدها إلى عصمته بدون رضاها ومن غير حاجة إلى مهر وعقد جديد،وتكون المراجعة أما بالقول كقول الزوج لزوجته المطلقة رجعيا:راجعتك يا فلانة بنت فلان أو بالفعل كالتقبيل أو الإتصال بها إتصال الأزواج.فإذا أنتهت العدة دون مراجعة شرعية فيقلب الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن بينونة صغرى.

وكل طلاق يوقعه الزوج كامل الأهلية على زوجته في ظل قانون الأحوال الشخصية النافذ يعتبر رجعيا بالشروط الآتية:

١-أن يكون بعقد نكاح جديد.

٢-أن يكون بعد الدخول حقيقة.

٣-عدم وجود عوض مالي.

٤-أن يكون غير مسبوق بطلقتين،أي ليس مكمل لثلاث طلقات

٥-عدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية من إعتباره بائنا(١).

الأحكام المترتبة على الطلاق الرجعي

١-نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته،فإذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فإن لم يكن مسبوقا بطلقة بقت له طلقتان وإن كان مسبوقا بطلقة لم يبق له إلا طلقة واحدة(٢).

---

(١)ردينة محمد_رضا مجيد،الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة،مجلة مركز دراسات الكوفة،٢٠١١،ص١٢٢.

(٢)أحمد نصر الجندي،الأحوال الشخصية في الإسلام،دار المعارف،بغداد،ص١٧٠.

٢-إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بإنقضاء العدة فإذا لم يستعمل الزوج حقه الشرعي في مراجعة زوجته قولا أو فعلا حتى انتهت العدة فإن العلاقة الزوجية تنقطع ولا تتجدد_إلا بعقد جديد ومهر مستأنف.

٣-إذا توفي أحد الزوجين أثناء العدة في الطلاق الرجعي ورثه الآخر بتحقق سبب الأرث وهو الزوجية مالم يوجد مانع من موانع الأرث كإختلاف الدين بأن يكون الزوج مسلما والزوجة كتابية ولا فرق بأن يكون الطلاق الرجعي في حال صحة الزوج أو في حال مرضه(١).

ثانيا:الطلاق البائن بينونة صغرى

هو ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد وبمهر جديد سواء أكانت الزوجة في العدة أو أنتهت عدتها ويقع الطلاق بائن بينونة صغرى في الحالات الآتية:

١-قبل الدخول حقيقة.

٢-بعد الخلوة الصحيحة(المذهب الحنفي).

٣-في الطلاق الخلعي(إذا تنازلت الزوجة عن مهرها المؤجل ونفقة عدتها وحقوقها الزوجية حسب الإتفاق بين الزوجين).

الأحكام المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى:

١-يرفع أحكام الزواج الصحيح في الحال فهو يزيل الملك ولا يزيل الحل،بمعنى أن الرابطة الزوجية تنقطع بمجرد وقوع الطلاق البائن فليس للزوج مراجعة زوجته المطلقة بائنا ولو كانت ما تزال في العدة ولكن له أن يتزوجها برضاها بمهر وعقد جديد لأن الحل باقي.

٢-نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته كما سبق وتم بيانه في الطلاق الرجعي(٢).

---

(١)أحمد نصر الجندي،المصدر السابق،١٧٠.

(٢)خضير ماهر عليان أحمد_عبدا لله عبد الرحمن الزبير،الطلاق وأسبابه وآثاره وطرق الوقاية منه،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،٢٠٠٧،ص٢٨٨.

٣-إذا توفي أحد الزوجين في الطلاق البائن بينونة صغرى والمطلقة في العدة فلا توارث بينهما إلا إذا كان الزوج مريضا مرض الموت وقصد بطلاق زوجته بائنا حرمانها من الميراث حيث يعتبر الزوج فارا من ميراث زوجته بطلاقها فيرد قصده وترثه زوجته.

ثالثا:الطلاق البائن بينونة كبرى

هو الطلاق المكمل لثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة أطهار ولا فرق أن كان مسبوق بطلقتين رجعيتين أو بطلقتين بائنتين أحدهما رجعية والأخرى بائنة،فأن طلق الرجل زوجته الداخل بها حقيقة طلقة أولى وراجعها وهي في العدة ثم طلقها ثانية وراجعها مراجعة شرعية ثم طلقها ثالثة فالطلاق حينئذ يكون بائنا بينونة كبرى ولا يسوغ له مراجعتها ولا إعادتها إلى عصمته حتى تنكح زوجا غيره أو يطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها وعندئذ يجدد الزوج الأول نكاحه عليها بعقد جديد ومهر مستأنف فيملك عليها ثلاث طلقات جديدة(١).

الأحكام المترتبة على الطلاق البائن بينونة كبرى:

١-أن يزيل الملك والحل في الحال.

٢-أن المطلقة بائنا بينونة كبرى تكون محرمة على مطلقها تحريما مؤقتا حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقا ثم يفارقها لسبب من الأسباب.

٣-لا توارث بين الزوجين إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت أو في حالة يغلب على مثلها الهلاك وأعتبر الزوج فارا من توريث زوجته(٢).

---

(١)خضير ماهر عليان احمد_عبد الله عبد الرحمن،المصدر السابق،ص٢٨٨

(٢)بطرس البستاني،تاريخ الطلاق وأحكامه عند المسلمين وغيرهم،الجزء الخامس،دائرة المعارف،بغداد،ص٧٧٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

أسباب انتشار الطلاق وآثاره

شرع الله الزواج ليكون دائما مؤبد إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه،ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم لأسباب كثيرة،كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط،أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه والتبرم من أفعاله وقد يكون الزوج عقيما أو قد يصيبه مرض معد خطير أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله،ولا حياته من موته،وقد يصاب بضيق ذلك اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته فتنكح غيره.

وهذه الأمثلة ليست من الخيال في شئ تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه،فينحرف الزوجان في البحث عن لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما،وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم،ويغلب عليها الحزن والأنطواء في مجتمع أسري كهذا.لهذه الأمور وغيرها كثير،أباح الله الطلاق ليكون علاجا لهذا الوضع الردئ،والحال المفجع والخطب الأليم،الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم،ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان،فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيعة تلم به،وكل نكبة تصيبه،فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة،وصلة موجعة،وإرتباط مؤلم،ومن ثم ينقب كل منهما عمن هو خير من سابقه،وأجدر بالإرتباط به،قال تعالى(وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما).

المطلب الأول

أسباب إنتشار الطلاق

لوحظ في السنوات الأخيرة زيادة كبيرة جدا في نسبة حالات الطلاق في المجتمع العراقي بما ينذر بكارثة إجتماعية على المستوى القريب والمستقبلي على حد سواء.وبوصفها سببا جوهريا في تفويض دعائم الأسرة وتشتت أفرادها،ما يترتب على ذلك من خلل كبير في النظام الأجتماعي القائم على تماسك وإنسجام الأسرة لكونها تشكل النواة الأولية في المجتمع البشري بصورة عامة.وبسبب تلك التداعيات الخطيرة والأضرار الفادحة الناتحة عن حالة الطلاق،فقد وضعت الشرائع السماوية ومنها الإسلام،وكذلك القوانين الوضعية،لعقد الزواج،قواعد وأسسا وأصولا تشعر المتزوجين بأنهم يقدمون على خطوة مصيرية تربطهم برباط مقدس قائم على المودة والتراحم والألفة،لا تنفك أواصره إلا للضرورة القصوى(١).

وفي إحصائية شهر تشرين الثاني لعام ٢٠١٦ تبين أن حالات الزواج في العراق المسجلة ضمن المحاكم الشرعية هي ٨٣٤١ وعدد حالات الطلاق في عموم العراق ٥٢٠٩ حالة طلاق أي نسبة الطلاق ٦٢,٥%.ووفقا لمجلس القضاء الأعلى،فأن عدد دعاوي الطلاق في عام ٢٠٠٤ كان ٢٨ ألفا و ٦٨٩ دعوى،أرتفع في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٣ ألفا و٣٤٨ حالة،بينما وصل في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٦ ألفا و٦٢٧ حالة،ومن ثم قفز في عام ٢٠١٢ إلى ٥٠ حالة طلاق مقابل كل ١٠٠ حالة زواج،أما عام ٢٠١٥ فقد شهد حدوث ٥٢ ألف حالة طلاق.أن هذه الأرقام تعني ١٤٥ حالة طلاق يوميا وست حالات كل ساعة ما يعني حالة طلاق كل ١٠ دقائق(٢).

---

(١)محمد أبو زهرة،تنظيم الإسلام في المجتمع،الجزء السابع،ص٨٩.

(٢)الإحصائية التي أطلقها مؤخرا مجلس القضاء الأعلى،حول أرتفاع حالات الطلاق في العراق.

لم يكن العراق منذ أن تشكلت دولته الحديثة في عشرينات القرن الماضي متميزا عن باقي بلدان العالم العربي في مختلف النواحي العمرانية،والفنية،والأدبية،وفي النظم وتشريع القوانين فحسب،بل كان متميزا كذلك بإستقرار الأسرة العراقية وتماسك أواصرها.فبعدما بدأت الجهات القضائية،ودوائر الأحوال المدنية بتسجيل عقود الزواج والطلاق بصورة رسمية،لم يسجل أي أرتفاع ملحوظ في معدلات الطلاق في المجتمع العراقي بل إن حالة الطلاق إذا وقعت في أسرة معينة كان ذلك حربا بأن تتعرض تلك الأسرة إلى الأنتقاد بل وحتى للرفض من قبل محيطها(١).

ومن أهم أسباب الطلاق ما يأتي:

١- الحروب المتعددة التي عاشها المجتمع العراقي وخاصة الحرب الأخيرة ضد تنظيم داعش،كان لها تأثير واضح على تفكك البنية الأجتماعية،وغياب الهوية الوطنية،وإنتشار حالات الفساد الإداري،وتراجع القيم الإنسانية والتربوية،كل ذلك أسباب تقف وراء إرتفاع نسب الطلاق داخل المجتمع،ما يعد تهديدا للبنية المجتمعية العراقية.

٢-دخول الفضائيات والمسلسلات الأجنبية إلى بيوت العراقيين بما تضمنته من أفكار وأحداث،جعل من الطلاق ظاهرة عادية،فضلا عن حالات الخيانة الزوجية ضمن أحداث الأفلام والمسلسلات التي تأثرت بها البعض من الأسر فطبقتها على أرض الواقع،وأصبحت حالات الطلاق ظاهرة خطيرة لها تهديداتها ولا سيما بين الفئات التي تتراوح أعمارها بين ٢٨ و٣٨ سنة.

٣-ومن تلك الأسباب القانونية الأساسية أن المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل،تنص على وجوب إقامة الدعوى في المحكمة الشرعية،لمن يريد الطلاق والحصول على حكم به،إلا أننا نجد أن الظاهر والأغلب هو إيقاع الطلاق خارج المحكمة غيابيا أو الطلاق الرضائي(الخلع).

---

(١)بدران أبو العينين بدران،أحكام الزواج والطلاق في الإسلام،الطبعة الثانية،مطبعة دار التأليف،مصر،ص١٧٥.

(٢)د.عبد العزيز عامر،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء"الزواج"،الطبعة الأولى،١٩٨٤م،دار الفكر العربي،ص,٨٥

٤-طبيعة المتغيرات التي طرأت على المجتمع بعد أحداث ٢٠٠٣،فرضت على الفرد الإنتقال خلال فترة وجيزة جدا بين بيئتين مختلفتين تماما،من مجتمع منغلق على نفسه إلى مجتمع منفتح بشكل كامل،هذا الإنتقال أفقده طبقة مهمة هي الطبقة الوسطى التي تعد العمود الأساس في المجتمعات،فطغت طبقتان على المشهد العراقي،هي طبقة الغنى الفاحش وطبقة الفقراء المعدمين(١).

٥-زواج القاصرات،شهدت حالات الطلاق في ديالى خلال آخر عشر سنوات من الأعوام الماضية إرتفاعا مطردا بلغ ١٠ حالات يوميا وبعض السنوات تجاوز هذا المعدل،وهذا الإرتفاع بدأ يثير قلق مع تسجيل أرقام غير مسبوقة وصلت إلى مرحلة تنذر بخطر يهدد كيان الأسرة ويخلق مشاكل إجتماعية لا تحصى.وأن حالات الطلاق لعام ٢٠١٦ في ديالى بلغت ٣١٠٠ حالة،٤٠%منها بسبب التطور التكنولوجي في الأتصالات والمقصود به الهواتف ومواقع التواصل الإجتماعي،يليها ٣٥%بسبب الظروف الإقتصادية،ثم ٢٠%نتيجة أسباب أخرى ومنها غياب وإهمال الزوج أو تعاطي الأخير الممنوعات،فيما بلغت حالات الطلاق بسبب المشاكل العائلية٥%والزواج المبكر.أما في سنة ٢٠١٥ فقد تجاوزت حالات الطلاق حاجز ال٥ الآف حالة وأن جهود المؤسسة القضائية المتمثلة بمحكمة إستئناف ديالى وقيادات محلية أخرى ساعدت المنظمة على إكمال أول دراسة من نوعها لمناقشة ملف الطلاق(٢).

٥-المشاكل النفسية.

٦-غياب الإلتزامات التربوية ولمادية تجاه الأولاد وبصفة خاصة من الآباء.

٧-وكذلك تشكل مشكلة عدم الإنجاب سببا قويا للطلاق.

ورغم تعدد الأسباب إلا أن النتيجة واحدة وهي تزايد التفكك الأسري في مجتمع يعاني أصلا من مشاكل متراكمة متعددة(٣).

---

(١)د.رمضان علي السيد الشربناصي،أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٦،ص٢٠١.

(٢)السومرية نيوز،موقع إلكتروني.

(٣)د.رمضان علي السيد الشربناصي،المصدر السابق،ص٢٠٢.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الطلاق

يؤثر الطلاق سلبا على الصحة النفسية والجسدية للمطلقين،حيث تتغير مكانتهم الأجتماعية(من متزوج أو متزوجة)إلى(مطلق أو مطلقة)،وهذا يعني أن الطلاق يقلل من المكانة الإجتماعية لكل من الرجل والمرأة.حيث تتغير نظرة الناس إلى المطلقين ويفقدان الكثير من أصدقائهم ويعانيان من الوحدة ويتحملان تعليقات اللوم والفشل في الحياة الزوجية،وكذلك الشك والريبة في سلوكهم مما يجعلهم يعيشون عل هامش الحياة الإجتماعية.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة أفرع:

الفرع الأول:آثار الطلاق على الرجل.

الفرع الثاني:آثار الطلاق على المرأة.

الفرع الثالث:آثار الطلاق على الأبناء.

الفرع الرابع:آثار الطلاق على المجتمع.

آثار الطلاق على الرجل

١-الضرر الواقع عليه من كثرة تبعات الطلاق المالية كمؤخر الصداق ونفقة العدة وحضانة الأولاد،الأمر الذي سينعكس أيضا على الزوجة الثانية وأولادها إذا تزوج،هذا إذا قبلت به زوجة أخرى لترعى مصالحه هو وأولاده في ظل وجود الأعباء المالية عليه الناتجة عن الطلاق.

٢-قد يصاب المطلق بالإكتئاب والإنعزال واليأس والإحباط وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية وتهويل الأمور وتشابكها وهذا الأمر يخلق عنده الشك والريبة من كل شئ يقترب منه أو يرنو نحوه فيفقد أفكاره والإتزان بأحكامه والإستقرار والتوازن(١).

(١)د.مريم أحمد الداغستاني،الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،ص٢٠٠.

بمعنى آخر تصبح أفكاره لا تتسم بالثبات بل التقلب والتضارب وتصبح أحكامه عديمة الرصانة والتماسك فضلا عن التردد وعدم التشوق لمقابلة الأصدقاء،إن هذا الإكتئاب وفقدان التوازن الاجتماعي وضياع أمن وإستقرار البيت يشوبه قلق من فكرة زواج آخر أو أنه رجل غير مرغوب فيه ومشكوك فيه من قبل المخطوبة الثانية لطلاقه الأول.

آثار الطلاق على المرآة

الطلاق يسبب للمرأة التعاسة طيلة حياتها وتعتبر المرأة المطلقة مدانة في كل الأحوال،كونها الجنس الأضعف.ويحاصر المجتمع المطلقة بنظرة فيها ريبة وشك في سلوكها وتصرفاتها مما تشعر معه بالذنب والفشل العاطفي وخيبة الأمل والإحباط مما يزيدها تعقيدا ويؤخر تكيفها مع واقعها الحالي وصدمتهم بعودتها موسومة بلقب"مطلقة"الرديف المباشر لكلمة"العار"لديهم.وأبرز ما يفعله الزلزال الأجتماعي الأسري "الطلاق"على الزوجة هو العوز المالي وزيادة الأعباء المالية على المرأة المطلقة مما يجعلها من أكثر الأطراف تضررا من الناحية الإقتصادية مما يؤدي إلى إنخفاض في المستوى المعيشي(١).

آثار الطلاق على الأبناء

حين تكون الأسرة متفككة منحلة بالطلاق فإن ذلك التفكك سينعكس أيضا على أولادهم،ويشبه علماء النفس الطفل بالإسفنج الذي يمتص أي سلوك وأي تصرف يصدر من أفراد الأسرة.فالأسرة هي المنبع الأول للطفل في مجال النمو النفسي والعقلي فيما يصدر عن الوالدين من أمراض سلوكية أخلاقية تكون الأسرة منبعها ويؤثر ذلك على الأطفال(٢).

---

(١)د.مريم أحمد الداغستاني،المصدر السابق،ص٢٠١.

(٢) د. بدران أبو العينين بدران ،المصدر السابق،ص٧٥.

وتتمثل الآثار الناتجة عن الطلاق على الأولاد في عدة أمور منها:

١-الضرر الواقع على الأولاد في البعد عن إشراف الأب إن كانوا مع الأم وفي البعد عن حنان الأم إن كانوا مع الأب،في هذه الحالة سيصبحوا عرضة للإنحراف والجنوح.

٢-في حالة عد الإشراف على الأولاد من قبل الوالدين وإهتزاز الأسرة يعطي مجالا لهم للعبث في الشوارع والتشرد وإحتراف مهن محرمة.لأن صدمة تفكك والديهم بالطلاق تكاد تقتلهم بعدما يفقدوا معاني الإحساس بالأمن والحماية والأستقرار حتى باتوا فريسة صراعات بين والديهم خصوصا إذا تصارع كل منهما من يكسب الطفل في جانبه حتى لو أدى ذلك إلى تشويه صورة الطرف الآخر أمام أبنه وإتخاذ كل السبل الممكنة.فيعيش الطفل هذه الصراعات بين والديه مما يفقده الثقة بهما ويجعله يفكر في البحث عن عالم آخر ووسط جديد للعيش فيه قد يعوضه عن حب وحنان والديه إلى الوقوع فريسة في أحضان المتشردين الذين يقودونه إلى عالم الجريمة.

٣-يعد الطلاق سببا مباشرا في فقد الطفل للثقة بنفسه حيث نجد أن بداخله كما كبيرا من الشعور بالنقص وقد يدفعه هذا الشعور لبعض التصرفات المرفوضة(١).

آثار الطلاق على المجتمع

أن الطلاق عند وقوعه حتما به ضرر على المجتمع بأسره لأن المجتمع يتكون من أسر مترابطة تكون نسيجه،فأنحلال وتفكك هذه الأسر يسبب أضطرابات أجتماعية يعاني منها المجتمع ومن أمثلة ذلك:

١-في أنحلال الزواج وسيلة لزرع الكراهية والنزاع والمشاجرة بين أفراد المجتمع خصوصا إذا خرج الطلاق عن حدود الأدب الإسلامي المحدد له(٢).

---

(١)د.بدران أبو العينين بدران،المصدر السابق،ص٧٦.

(٢)د.أحمد نصر الجندي،الأحوال الشخصية في الإسلام.دار المعارف،بغداد،ص١٥٦.

والذي يجر وراءه أقارب كل طرف في خصام وتقاضي وإقتتال مما يسبب مشاحنات وعدم إستقرار في المجتمع وبدلا من أن يعمل الأهل والأقارب لإصلاح ذات البين والصلح بينهما يصبحا مصدرا للخصام والإنحياز والتعصب المؤدي إلى زعزعة وإستقرار المجتمع،يقول الله تعالى"وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما".

٢- الأحداث الناتجة عن الطلاق تؤثر في شخصية الرجل،وما ينتابه من هموم وأفكار وأعباء مالية قد تجره إلى تصرفات تضر بمصلحة المجتمع وعدم إداء عمله على أتم وجه وقد تجره لإتخاذ سلوك نحو الجريمة كالسرقة والإحتيال وغير ذلك وهذه الهموم والآلام قد تنتاب المرأة أيضا مما يجعلها تفكر بأية طريق للحصول على وسيلة للعيش وقد تسلك طرقا منحرفة وغير سوية في ذلك مما يؤثر سلبا على المجتمع.

٣-في تشرد الأولاد وعدم رعايتهم والأهتمام بهم نتيجة غياب الأب وتفكك الأسرة وعدم أهتمام الأم يجعلهم يتجهون إلى سلوك غير سوي فتكثر جرائم الأحداث ويتزعزع الأمن في المجتمع،ويزداد معدل إنحراف الأحداث والتخلف الدراسي وزيادة الأمراض النفسية بين الأطفال والكبار أيضا(١).

---

(١)د.أحمد نصر الجندي،المصدر السابق،ص١٥٦ وما بعدها.

المبحث الثالث

كيفية الحد من ظاهرة الطلاق

تنقسم حلول مشكلة الطلاق إلى قسمين:

القسم الأول: تندرج تحته الحلول الوقائية السابقة للزواج وبعده.

القسم الثاني:يتضمن الحلول العلاجية عند إقتراب حدوث مشكلة الطلاق بين الأزواج.

وهي كما يأتي:

أولا:الحلول الوقائية.

١-أختيار الزوج المناسب:إن كثيرا من الشباب لا يكترثون لمعايير إختيار الزوج أو الزوجة،فتلهيهم المظاهر الشكلية أحيانا،كالمظهر الجميل للشخص،أو غنى أهل الزوج أو الزوجة،ولا يراعون بذلك الشكل الذي سترسى عليه حياتهم في المستقبل،لذا يجب معرفة كيفية الأختيار السليم للشريك المناسب،والتأني والتفكير المكثف والمنطقي من أجل ذلك.

٢-التثقف حول معاملة الزوجين:أن الجهل بكيفية التعامل بين الأزواج،غالبا ما يقضي إلى العديد من المشاكل أبرزها عدم تفهم متطلبات الزوجة أو الزوج،والإصرار على التمسك بالرأي مقابل إذعان الطرف الآخر،وإعتبار الحياة الزوجية مجالا مفتوحا للشروط،كأن تشترط الزوجة على زوجها زيادة مصروفها الشهري،فيوافق الزوج مقابل رفضه شرطا جديدا على الزوجة،كأن توافق على قطع علاقتها بأحدى الصديقات أو الأقارب مقابل زيادة نفقتها،وهذا ما لا يقبله الدين ولا المنطق،فالحياة الزوجية قائمة على أساس الود والتفاهم وليس الشرط والتفاوض.

٣-معرفة الحدود:يجب على الأزواج الفهم بأن الطرف الآخر ليس ملكا له ويحق فرض السيطرة عليه بكل تفاصيل حياته الشخصية،حيث يبالغ بعض الأزواج بحصر زوجاتهم بحدود التحدث مع الآخرين،والتعامل مع الناس عموما أو العكس(١).

---

(١)د.رمضان علي السيد الشرناصي،المصدر السابق ،ص٢٠٦.

ثانيا:الحلول العلاجية.

١-محاولة حل المشاكل الزوجية بالتفاهم:وعدم ترك المشاكل كي لا تتراكم إلى الحد الذي يؤدي إلى الطلاق.

٢-اللجوء إلى الهدنة:وربما سيستغرب البعض من هذا الوصف،لكن الحقيقة أن الزوجين الموشكان على الطلاق أشبه بطرفي نزاع،ونقصد بالهدنة أن يبتعد الزوجان عن بعضهما فترة من الزمن قد تسمح لهما بمراجعة النفس،وعودة المشاعر الطيبة بينهما،وقد ترجع تلك الفترة الأمور إلى مجراها الطبيعي.

٣-التأكد من قرار الإنفصال:حيث أن بعض الأزواج يصرون على الطلاق من باب الرد أو إثبات الذات أمام الطرف الآخر،دون الأخذ بنظر الإعتبار العواقب الوخيمة بعد الإقبال على هذه الخطوة.

٤-تجنب لفظة الطلاق:على الأزواج التأني بتلفظ كلمة الطلاق فهي تنهي الحياة الزوجية،ولاسيما إذا كانت ثلاثا،وعلى الزوج أن يستعيذ من الشيطان ويجلس مع زوجته للنقاش بهدوء وحل الخلافات دون أن تصل الأمور إلى الطلاق.

٥-الإحتكام إلى العقلاء من الأهل:فتلجأ الزوجة إلى الأم شرط أن تستوعب الموضوع بهدوء وحكمة،وإعلام الأب والعائلة بوجود مشكلة بين الزوجين،فيحتكم الزوج إلى كبير العائلة أو الأخوة،ليصلحون المشكلات بين الزوجين،ويقدمون النصائح اللازمة لتجنب المشاكل لاحقا(١).

---

(١)د.رمضان علي السيد الشرناصي،المصدر السابق،ص٢٠٧.

الخاتمة

عالج هذا البحث قضية باتت تقوض بنيان الاسرة المسلمة ، وتؤرق سعادة كثير من البيوت ، فتجعلها تعيش في نكد دائم واضطراب مستمر مما يهدد الأولاد بالتشرد والضياع ، ويقلق كيان المجتمع بأسرة الا وهي قضية الطلاق . يحاول هذا البحث الإجابة على هذه الأسئلة . بدا هذا البحث ببيان حقيقة الطلاق من حيث تحديد المعنى اللغوي والشرعي له ، وبيان تأصيله الشرعي ، ثم اقسامه المتمثلة في الطلاق الرجعي ، والطلاق البائن بينونة صغرى وكبرى مع بيان كل قسم بالنظر الى الاثار الشريعة المترتبة عليه . توصل البحث الى جملة من النتائج والتوصيات وعلى راسها ان الشريعة الإسلامية دين الله الخالد تصلح لكل زمان ومكان ، وان الفقه الإسلامي بحر زاخر وثروة عظيمة ، وأن المجتمعات الإسلامية والعربية المعاصرة تشهد تفاقما في قضية الطلاق وازدياد وترتيبها بشكل كبير وظاهر وتختلف نسبة من بلد الى اخر تبعا للظروف المحيطة بها . ولاجل ذلك وضعت هذه الدراسة جملة من الاقتراحات للحد من هذه القضية أهمها التأكيد على دور الاسرة المسلمة واهميتها وتعزيز مكانتها وحمايتها من كل محاولات التخريب والتفكك الهادفة للنيل منها واضعاف دورها في تماسك المجتمع والعمل على تقوية الوازع الديني والتوعية والإرشاد والإصلاح الشرعي بين الاسر في المجتمعات العربية والإسلامية

قائمة المصادر

أولا:القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر.

١-أحمد نصر الجندي،الأحوال الشخصية في دار الإسلام،دار المعارف،بغداد.

٢-الحافظ أبن حجر،في الفتح،الجزء التاسع،دار النقي.

٣-الإمام كمال الدين المعروف بأبن همام الحنفي،شرح فتح القدير،الجزء الثالث،مطبعة مصطفى الحلبي.

٤-بدران أبو العينين بدران،أحكام الزواج والطلاق في الإسلام،الطبعة الثانية،مطبعة دار التأليف،مصر.

٥-بطرس البستاني،تاريخ الطلاق وأحكامه عند المسلمين،الجزء الخامس،دار المعارف،بغداد.

٦-ثعلب من أهل اللغة(اللسان٤/٢٦٩٦)وما ذكره صاحبه المطلع(٣٣٣).

٧-حاشية أبن الروض المربع أبن قاسم،التعريفات،الجزء السادس.

٨-خضير ماهر عليان أحمد،عبد الله عبد الرحمن،الطلاق وأسبابه وآثاره وطرق الوقاية منه،جامعة السودان،,٢٠٠٧

٩-د.رمضان علي السيد الشربناصي،أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد،منشورات الحلبي،,٢٠٠٦

١٠-د.مريم أحمد الداغستاني،الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى.

١١-ردينه محمد رضا،الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة،مركز دراسات الكوفة،٢٠٠١.

١٢-عبد العزيز عامر،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،١٩٨٤.

١٣-محمد أبو زهرة،تنظيم الإسلام في المجتمع،الجزء السابع.
١٤-محمد أمين الشهير بأبن عابدين،رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار،الجزء الثاني.
١٥-محمد بن محمد عبد الرزاق المرتضى الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس.الطبعة السادسة عشر،الكويت،,٢٠٠٤
١٦-مصطفى بن ألعدوي أبو عبد الله،أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية،مطبوعات مكتبة القاهرة،القاهرة،١٩٨٨.
١٧-منصور بن يونس البهوتي،شرح منتهى الإرادات،الجزء الثالث،مؤسسة الرسالة،١٩٩٨.

ثالثا:المواقع الإلكترونية.

١-"موقع السومرية نيوز"www.alsumaria.tv.com